



قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

لهيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لهيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية برقم (٣٦٦). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٣/٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٢/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٥/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أ ، ب ، ج) وفقرة (أجر الاشتراك) من بند (أحكام عامة في حساب المزايا) من المادة (٧) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٥ سنة فأكثر	لا شيء



رئيس الهيئة

٠,٩٨	٢٤
٤,٧٤	٢٣
٨,٤٨	٢٢
١٢,١٧	٢١
١٥,٧٩	٢٠
١٩,٣٢	١٩
٢٢,٧٤	١٨
٢٣,٠٥	١٧
٢٦,٠٨	١٦
٢٦,٠٤	١٥
٢٨,٥٨	١٤
٢٨,١٠	١٣
٣٠,٠٤	١٢
٢٩,٠٤	١١
٣٠,٢١	١٠
٢٨,٥٩	٩
٢٨,٨٣	٨
٢٨,٤٩	٧
٢٧,٤٧	٦
٢٥,٦٨	٥
٢٢,٩٩	٤
١٩,٢٦	٣
١٤,٣٣	٢
٧,٩٨	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٧) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان وستون شهراً من أجر الاشتراك المحدد في بند (أحكام عامة في حساب المزايا).

(٢) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة أشهر من أجر الاشتراك المحدد في بند (أحكام عامة في حساب المزايا) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائتان وستون شهراً من ذات الأجر.



رئيس الهيئة

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

(١) مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد في بند (أحكام عامة في حساب المزايا) في حالة أن تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمس سنوات.

(٢) مائتان وستون شهراً من أجر الاشتراك المحدد في بند (أحكام عامة في حساب المزايا) في حالة أن تكون مدة الاشتراك بالصندوق خمس سنوات فأكثر.

(ج) مصاريف الجنازة والدفن :

في حالة وفاة العضو قبل سن التقاعد القانونية تُصرف مصاريف جنازة ودفن بواقع أجر اثني عشر شهراً من أجر الاشتراك المحدد في بند (أحكام عامة في حساب المزايا) بحد أقصى عشرة آلاف جنيه.

* أحكام عامة في حساب المزايا :

- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية بحد أقصى ٣,٥% سنوياً اعتباراً من ١/١ من كل عام ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠١١ - ٢٠١٣) كل في حينه (٢٠١٦ - ٢٠١٨) بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التي تم إقرارها في سنة ٢٠١٤، ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح